المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 7 رجب عام 1399
موافق: 5 يونيو 1979

منشور عدد : **859**

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى السادة:

– الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

– الوكيل العام للملك لديه.

– الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف.

– الوكلاء العامين للملك لديها.

– رؤساء المحاكم الابتدائية.

– ووكلاء الملك لديها.

الموضوع: أدوات الاقتناع النقدية – صيانتها وتصفيتها.

لقد تبين من التفتيشات المجراة خلال السنوات الاخيرة بشعب المحجوزات بمختلف المحاكم ان المبالغ المالية المتحصلة من ادوات الاقتناع لا تمسك بالدقة المطلوبة ضبطا وتصفية فتبقى من جراء ذلك مكدسة في الصناديق الحديدية ومعرضة لاحتمالات كثيرة بالإضافة الى ما يسببه الحفاظ عليها من تخوفات في نفوس المسؤولين عنها، ولتامين سلامتها وتصفيتها بانتظام، قررت الوزارة فتح حساب بمركز الشيكات البريدية تودع فيه جميع المبالغ المحجوزة من طرف محاكم المملكة في ميدان ادوات الاقتناع.

وللوصول الى هذه الغاية، يتعين على كتابات الضبط القيام بالتدابير التالية :

1 – الاستمرار في استلام المحجوزات من النيابة العامة وضبطها طبقا للمسطرة الاساسية المنصوص عليها في المنشور رقم 386 المؤرخ في 17 يوليوز 1967 بدون تغيير ولا تبديل.

2 – تحويل جميع المبالغ المتوفرة لديها حاليا من العملة الوطنية الى الحساب البريدي رقم 402978 وتوجيه بيان بها الى مصلحة تفتيش كتابة الضبط يتضمن رقم كل ختم وتاريخ تسجيله بالدفتر رقم 23 الممسوك من طرف كل من النيابة العامة وكتابة الضبط ومبلغه واسم مالكه ونوع الجريمة التي اوجبت حجزه ورقم القضية المتعلقة به.

3 – القيام بتحويل العملة الأجنبية إلى عملة وطنية بواسطة بنك الدولة أو فروعه بالمدن والقرى ودفع المبالغ المستبدلة إلى الحساب البريدي المذكور وتوجيه بيان بها يتضمن بالإضافة إلى المراجع المنصوص عليها في الفقرة 2 المبلغ المحجوز بالعملة الأجنبية وقيمته بالعملة الوطنية حسب السعر المعمول به من طرف بنك الدولة.

4 – السهر استقبالا بانتظام على إعداد بيانين شهريين الأول بالعملة الوطنية والثاني بالعملة الأجنبية المصرفة وتوجيههما إلى المصلحة المذكورة.

هذا وإذا تعلق الأمر بعملة وطنية أو أجنبية يعتبر الإدلاء بها كوسيلة لإثبات الجريمة ضروريا من طرف النيابة العامة أثناء عمليات التحقيق أو جلسات المحاكمة فإن تحويلها إلى الحساب البريدي أو استبدالها بعملة وطنية يؤجل حتى تستوفي المحكمة منها الإجراءات القضائية المرتبطة بها.

أما تصفية المبالغ المودعة بالحساب البريدي المشار إليه أعلاه، فستباشر بالصفة التالية:

كلما طالب صاحب محجوز برده إليه في نطاق الحكم أو القرار القاضي له بذلك، يرفع طلبه الكتابي المتضمن لعنوانه والمراجع اللازمة إلى المحكمة المختصة التي توجهه مصحوبا بنسخة من الحكم إلى الوزارة – مصلحة تفتيش كتابات الضبط – التي تتولى دراسته واتخاذ الإجراءات الخاصة بإصدار شيك بالمبلغ المراد استرجاعه في اسم المحكوم له بذلك.

هذا وتوجه كتابة الضبط إلى الوزارة عند نهاية كل ستة أشهر وحسب الكيفية المبينة في الفقرة 2 من هذا المنشور بيانا بجميع الأختام المتقادمة لفائدة الدولة.

ومن نافلة القول إثارة الانتباه إلى أن هذه التدابير لا تشمل المحجوزات الغير النقدية كالحلي والأشياء الثمينة الأخرى التي تبقى خاضعة للنظام السابق المنصوص عليه في المنشور رقم 386 المؤرخ في 17 يوليوز 1967 والمناشير والمذكرات المتممة أو المفسرة لمقتضياته.

ولما لمحتويات هذا المنشور من أهمية بالغة بالنسبة لصيانة المحجوزات النقدية، يتعين على المسؤولين عن المحاكم التقيد بها وتنفيذها تنفيذاً محكماً ومستمراً. **والسلام**.

الإمضاء: الوزير الأول ووزير العدل
المعطي بوعبيد